

الحوار النبوي مع المرأة وأثره في بناء شخصيتها

د. محمد مصلح الزعبي*

تاريخ وصول البحث: ٢٠٠٨/٢/١٢ م تاريخ قبول البحث: ٢٠٠٨/٦/٢٥ م

ملخص

يهدف هذا البحث إلى إثبات حق المرأة في الحوار وأثره في بناء شخصيتها من خلال حوارها مع النبي ﷺ، وقد بين الباحث اهتمام النبي ﷺ بالحوار وتشجيع المرأة على ممارسته في شتى المجالات: الدينية والاجتماعية والتعليمية والاقتصادية والسياسية والعاطفية وغيرها. وأشار الباحث - كذلك - إلى أن ممارسة المرأة المسلمة للحوار أثمر إيجاباً في بناء شخصيتها، وانعكس هذا على تربيتها لأولادها، ومعاملتها مع زوجها، كما أنه وجّه المرأة للمساهمة في بناء المجتمع المسلم ورفع سويته.

Abstract

This research aims to establish the right of women in the dialogue and its impact on building her character through dialogue with the prophet, the researcher shows that the Prophet encourage women to practice dialogue in various areas: religious, social, educational, economic, political, emotional, and others.

The researcher noted - as well - that when the women practice dialogue, gives her positive impact in building her personality as Muslim woman, and this was reflected on bringing up her children, and treating her husband, also direct women to contribute in building the Muslim community.

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد:

فإن الله جل وعلا أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، ويرفع هذا الدين على جميع الأديان، فقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٣].

وقد أمر الله بالعدل والإحسان بقوله جل وعلا: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ

* أستاذ مساعد، قسم أصول الدين، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت.

تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]، والعدل هو اسم من أسماء الله الحسنى، ومن عدل الله تبارك وتعالى أن جعل التفاضل بين البشر يقوم على أساس التقوى، وليس على أساس الجنس أو اللون أو العرق فقال ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [١٣]: الحجرات]، وقال ﷺ في خطبة الوداع: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَلْبَانَكُمْ وَاحِدٌ أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَىٰ أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَىٰ عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَىٰ أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ عَلَىٰ أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَىٰ...»^(١).

والنبي ﷺ هو أبقانا وأشدنا خشية لله، فقد روى مسلم بسنده من طريق عمر بن أبي سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتَقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَخْشَاكُمْ لَهُ»^(٢)، فكان ﷺ أول من يمثل لأوامر الله جل وعلا، فنادي بتكريم المرأة وإنصافها؛ لأنه وجدها مهضومة الحقوق، ومهدورة الكرامة، وساوى بينها وبين أخيها

الرجل، فلم يفرق بينهما في الحقوق والواجبات إلا في حدود ضيقة؛ اقتضتها طبيعة كل واحد منهما، وقد كرم الإسلام المرأة تكريماً لم يسبق لها أن حصلت على مثله قبل الإسلام؛ إلا أننا نجد بعض الناس في هذه الأيام - يتباكون على وضع المرأة ويتهمون الإسلام بظلمها، وعزلها عن شؤون الحياة، ومنعها من العمل، إلى غير ذلك من الأمور، ويدّعون أنهم من أنصار المرأة، وأنهم يكافحون من أجل حصول المرأة على حقوقها، وللأسف بعض هؤلاء من أبناء جلدتنا.

وفي واقع الأمر ليس هذا هو هدفهم، وإنما هدفهم الحقيقي ترسيخ النموذج الغربي الذي ينتمون إليه، وتربوا عليه، ولكنهم يعلمون علم اليقين أن هذا لا يمكن أن يتم دفعة واحدة مع المرأة المسلمة؛ التي كانت وستبقى - إن شاء الله - مضرب المثل في الحشمة والعفة والستر والحياء، فلم يجدوا طريقاً إلى ذلك إلا طريق الشيطان التدريجي، فالشيطان يتدرج في إغواء الإنسان، ولا يطلب منه الكفر إلا في المرحلة الأخيرة، ولذلك لم يقل الله تبارك وتعالى ولا تتبعوا الشيطان، وإنما قال جل ذكره وتقدس أسماؤه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [النور: ٢١].

فتداعى أعداء الإسلام من كل حذب وصوب، من أجل تنفيذ مخططاتهم وتتادوا لعقد المؤتمرات والندوات التي تدعو إلى تحرير المرأة، ومنحها مزيداً من الحقوق، ويحتكمون إلى القوانين الغربية، وإلى أهل الأهواء من البشر، وأغمضوا أعينهم عن قول الله وهدى رسوله، وهم يريدون منها الميل عن الحق واتباع الهوى، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٢٧].

وجاءت فكرة هذا البحث الذي وسمته بـ: "الحوار النبوي مع المرأة وأثره في بناء شخصيتها"؛ من أجل أن أبين لهؤلاء وأمثالهم أن الإسلام قد سبق الجميع إلى

تكريم المرأة، وذلك من خلال الهدى النبوي في الحوار مع النساء، فتنكشف سواة المتقيين^(٣)، والمتشدين^(٤)، ويظهر زيف قلوبهم.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وثمانية مطالب وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: وتكلمت فيها عن أهمية الموضوع وخطة البحث.

المطلب الأول: تعريف الحوار في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: أهمية الحوار وآدابه.

المطلب الثالث: واقع المرأة قبل الإسلام.

المطلب الرابع: اهتمام النبي ﷺ بحوار المرأة

المطلب الخامس: مجالات الحوار مع المرأة في السنة النبوية.

المطلب السادس: صور تشجيع النبي ﷺ للمرأة على الحوار.

المطلب السابع: أهداف الحوار النبوي مع المرأة.

المطلب الثامن: الآثار التربوية والاجتماعية المترتبة على منح المرأة حق الحوار.

الخاتمة: وذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة.

المطلب الأول

تعريف الحوار في اللغة والاصطلاح

أولاً: الحوار في اللغة:

الحوْرُ: الرجوع عن الشيء وإلى الشيء، حارَ إلى الشيء وعنه حوراً ومحاراً ومحارةً وحُوراً: رجع عنه وإليه، وفي الحديث: "مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ حَارَ عَلَيْهِ"^(٥)، والحوْرُ: الرجوع، يقال: حارَ بعدما كارَ، والحوْرُ: النقصان بعد الزيادة؛ لأنه رجوع من حال إلى حال، وفي التنزيل: ﴿إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ﴾ [١٤: الأشقاق]، وفي الحديث "تعوذ بالله من الحورِ بعد الكور"^(٦)، وهو الرجوع إلى الكفر بعد الإيمان^(٧)، والتحاور: التجاوب، وحاوره: راجعه وجاوبه وجادلته،

وفي التنزيل: ﴿فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ﴾ [الكهف: ٣٤]؛ أي يراجعه، والحوار: حديث يجري بين شخصين أو أكثر^(٨)، وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾ [١]؛ المجادلة] أي: تراجعكما الكلام^(٩).

ثانياً: الحوار في الاصطلاح:

عرفه المناوي بأنه: "المراددة في الكلام"^(١٠).

عرفه الخياط بأنه: "الكلام وتبادل الرأي من أجل الوصول إلى معرفة الحقيقة"^(١١).

وعرفه الهييتي بأنه: "أسلوب يجري بين طرفين، يسوق كل منهما من الحديث ما يراه ويفتتح به، ويراجع الطرف الآخر في منطقته وفكره قاصداً بيان الحقائق وتقريرها من وجهة نظره"^(١٢).

وعرفه الشبخلي بأنه: "حديث شفهي يجري تبادلته بين أكثر من فرد"^(١٣).

وأما الدكتورة منى اللبودي فعرفته بأنه: محادثة بين طرفين أو أكثر تتضمن تبادلاً للرأى والأفكار والمشاعر، وتستهدف تحقيق قدر أكبر من الفهم والتفاهم بين الأطراف المشاركة لتحقيق أهداف معينة يسعى المشاركون في الحوار إلى إنجازها"^(١٤).

وعرفه عبيدات بأنه: "أسلوب من أساليب الكلام بين طرفين ليتبين لكل منهما رأى صاحبه، سعياً إلى معرفة الحقيقة من خلال ما يقدم من الأدلة والبراهين"^(١٥).

وإذا استعرضنا هذه التعريفات نجد أن بعضها واسع الدلالة، وبعضها الآخر يشتمل على أوصاف الحوار، وأهدافه وضوابطه، كما أن منها ما هو خاص بالحوار بين الأديان، وجميعها تدور في فلك التعريف الأول؛ الذي يدخل السؤال والاستفتاء في الحوار؛ وهذا يعدّ من الحوار البسيط؛ ولذلك أجده أقرب التعريفات التي تناسب موضوع الدراسة؛ لأن معظم حوارات النبي ﷺ مع المرأة من الحوار البسيط.

المطلب الثاني:

أهمية الحوار وآدابه وضوابطه:

للحوار أهمية كبيرة في جميع مجالات الحياة سواء

أكانت دينية أم اجتماعية أم اقتصادية أم سياسية أم غيرها، وذلك من أجل التوصل إلى قناعة راسخة ونتائج سليمة وصحيحة في الموضوع المتحاور فيه، لإثبات حجة أو دفع شبهة.

"والحوار ضروري لسيادة روح المحبة، ونشر الوعي في الأمور المتحاور فيها...، وتحقيق المنهج المتوازن عند الناس في الفكر والأخلاق والمواقف، وتحقيق التفاهم العلمي والتقارب بين الشعوب أفراداً وجماعات، علماء ومفكرين، قادة وساسة، ويحل من ثم الاعتدال والعدل، ويجنب الخصومات المؤدية إلى الظلم والافتتال وتدمير منجزات الحضارة، والقيم الدينية والروحية عند الناس"^(١٦).

كما أن الحوار يكتسب أهميته من كونه وسيلة للتآلف والتعاون، وبديلاً عن سوء الفهم، والتفوق والتعسف، والصراع؛ مما يجعله ضرورة اجتماعية، وحاجة إنسانية تزداد حاجة الأفراد إلى امتلاك مهاراته لمواجهة التحديات التي تفرضها طبيعة الحياة، وبحقق للإنسان التوازن المطلوب بين حاجته للاستقلالية وحاجته للمشاركة والتفاعل بين الآخرين^(١٧).

أما آداب الحوار فهي: "المعايير السلوكية التي يلتزمها المشاركون في الحوار من أجل الإبقاء على علاقات التفاهم والاحترام والتعاون بينهم"^(١٨)، وآداب الحوار كثيرة ومتنوعة لكنني سأحاول اختصارها، وأذكر أهم النقاط التي يجب مراعاتها والتقيد بها عند ممارسة الحوار حتى يصل المتحاورون إلى أهداف الحوار السليمة، وتحقيق الغاية المرجوة منه، ومن هذه الآداب:

١. احترام الطرف الآخر والإنصات له: بحيث ينطلق الحوار من قاعدة رأى صواب يحتمل الخطأ، ورأى غيري خطأ يحتمل الصواب، وينبغي عدم إحراج الطرف الآخر أو جرحه بالقول أو بالفعل، بل الدعاء له بالتوفيق، فقد روي عن الشافعي أنه قال: "ما ناظرت أحداً وأحببت أن يخطئ، بل أن يوفق ويسدد ويُعان، ويكون عليه رعاية من الله وحفظ"^(١٩)، كما

ينبغي على كل طرف أن يتيح الفرصة للطرف الآخر بعرض وجهة نظره بحرية، وعدم مقاطعته حتى يتم كلامه، فقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "ياكم وملاحاة الرجال فإنهم لا يخلون من عاقل يملككم، أو جاهل يعجل لكم بما ليس فيكم، واعلموا أن الكلام ذكر، والجواب أنثى، فإذا اجتمعا فلا بد من إنتاج"^(٢٠)، ومن ألفاظ العلماء البديعة البليغة: "من زرع الإحن حصد المحن"^(٢١).

٢. الهدوء ودفء الألفاظ: فإن التنشج والعصبية ورفع الصوت أدوات العاجز الذي لا يملك الحجة؛ لأن الهدف من الحوار؛ الوصول إلى الحقيقة وليس قهر الخصم، فإن المناظرة تثير الكامن في النفس من حب الرياسة، فإذا رأى أحدهم في كلامه ضعفاً يوجب قهر خصمه له خرج إلى المكابرة، فإن رأى خصمه استطال عليه بلفظ أخذته حمية الكبر فقابل ذلك بالسب فصارت المجادلة مخاذلة"^(٢٢).

٣. تليين القول واختيار الألفاظ المناسبة: فإن تليين القول يرقق القلوب، ويكسر جفوتها، وقد أمر الله نبيه موسى وأخيه هارون -عليهما السلام- أن يلبّنا القول لفرعون، ويرفقاً به، فقال تعالى: ﴿أذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ * فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [٤٣-٤٤: طه]، فالقائل ليس بأفضل من موسى وهارون، والفاجر ليس بأخبث من فرعون، وقد أمرهما الله تعالى بالتليين^(٢٣)، ولذلك يجب على المتحاورين استخدام الألفاظ الحسنة التي تعبر عن الاحترام المتبادل بين الطرفين، وإذا أساء طرف من الأطراف فعلى الطرف الثاني أن لا يقابل الإساءة بمثلاً؛ لأن الله جل وعلا يقول: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [٣٤: فصلت].

٤. حسن الصمت والإصغاء: والصمت: طول السكوت - إذا أعقب الكلام، أو هو عدم الكلام إذا حصل ابتداءً، والإصغاء: الإمالة^(٢٤)، وهو الاستماع بقصد^(٢٥)،

ويشترك الصمت مع الإصغاء في أربعة أمور هي: السكوت، والانتباه، وعدم مقاطعة الآخر في الحوار، واستغراق الحالة: أي التفكير أو التأمل والربط والمقارنة، والصمت في الحوار؛ إجراء إيجابي، وهو خطوة نحو الكلام الصائب، ويؤدي إلى زيادة العلم والحلم، فإن الإنصات للعلماء فيه زيادة علم، والإنصات للجهال فيه زيادة حلم، كما أن الصمت فيه السلامة من الوقوع في الخطأ، كما أن الإصغاء هو رأس الأدب والفهم، وهو أولى من الكلام، وحسن الإصغاء مثل حسن الكلام، والصمت والإصغاء يعكسان الاهتمام بالآخر، مما يؤدي إلى الانتباه والتركيز عند كلا الطرفين، والابتعاد عن المقاطعة في الكلام، واحترام آراء الطرف الآخر، فلا ينازع أحدهما الآخر بالكلام، وإذا سئل أحدهما فلا يجيب الآخر عنه^(٢٦).

٥. احترام رأي العقلاء: فهم ينطقون بالكلمة الطيبة، وبالحجة المقنعة، ويسلكون السلوك الحميد في جميع أعمالهم، ويعفون عن كل ما يتنافى مع مكارم الأخلاق، مما يشهد باستتارة بصيرتهم ونقاء نفوسهم، فينبغي احترام رأي العقلاء وإن كان مخالفاً؛ لأن مخالفة العقلاء لغيرهم لا تصدر عن سوء نية، أو عن خبث طوية، أو عن منفعة شخصية، وإنما تكون مخالفتهم لمنفعة الأفراد والجماعات من أجل الوصول إلى الحقيقة^(٢٧).

٦. الابتعاد عن الخصومة: والخصومة مذمومة؛ لأن فيها انتصار للنفس، وقد عداها الغزالي من آفات اللسان، وجعلها أسوأ من المراء والجدل، فقال "الآفة الخامسة: الخصومة وهي أيضاً مذمومة؛ وهي وراء الجدل والمراء... والخصومة لجاج في الكلام ليستوفي به مال أو حق مقصود، وذلك تارة يكون ابتداءً وتارة يكون اعتراضاً"^(٢٨).

والنبي صلى الله عليه وسلم ذم الخصومة فقال: «إِنَّ أَبْغَضَ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُ الْخَصْمُ»^(٢٩)، وقال النووي: "وأما الخصم: فهو الحاذق بالخصومة، والمذموم: هو

الخصومة بالباطل في رفع حق أو إثبات باطل^(٣٠)، فالخصومة انتصار للنفس لا للحق، وهي دفاع عن الرأي الباطل أو الذي قامت الحجة من الطرف الآخر على بطلانه^(٣١).

ضوابط الحوار:

حتى يحقق الحوار أهدافه لا بد من وجود ضوابط تحكم عملية الحوار، وقد "أرسى الإسلام مبدأ الحوار ووضع الأسس والضوابط التي تضمن حسن تأثيره وفاعليته في اقتحام العقول وزعزعة الجهالات التي طالما استقرت بها"^(٣٢). ومن أهم ضوابط الحوار:

١. تحديد موضوع الحوار: إن موضوع الحوار هو جوهر الحوار؛ لأن البحث في أكثر من موضوع يقلل التركيز ويشتت الأفكار ويضيع الهدف الأصلي من الحوار، ومن ثم لا يصل الحوار إلى نتيجة، فإذا تعددت مواضيع الحوار، لا تنتقل من موضوع إلى آخر إلا بعد الوصول إلى نتيجة مقبولة من الطرفين في الموضوع الأول، وهذا التحديد يكسب الموضوع أهمية كبيرة لدى أطراف الحوار^(٣٣).

٢. تحديد المفاهيم: فإن الفهم الصحيح للأمور يؤدي إلى الحكم الصحيح عليها، وتحرير محل النزاع يؤدي إلى حسن الاقتناع، فإذا تحددت معاني الألفاظ، ووضحت معالم القضايا، سهل الوصول إلى الاتفاق بين المتحاورين وإن اختلفا في الآراء، فإن الحجة القوية تظهر الرأي السديد الذي تطمئن إلى صحته العقول السليمة^(٣٤).

٣. تحديد الهدف من الحوار: إن تحديد الهدف ركن من أركان الحوار، وإذا كان الحوار جاداً وصادقاً فلا بد من تحديد هدف له، والحرص على تحقيقه من قبل المتحاورين^(٣٥).

٤. تحديد آليات الحوار: فمن أهم أسباب نجاح الحوار، معرفة آلياته وتحديدها، فبالإضافة إلى أهميتها من الناحية التنظيمية، فإنها تشكل الأدوات المؤدية إلى

بلوغ الهدف من الحوار، ولذلك يجب التأكد من المعلومات المعروضة للحوار، ومناقشة القضايا دون أن يكون في ذهن أحد الطرفين حكم مسبق، وأن يكون كل طرف على استعداد لتعديل معلوماته أو قناعاته الفكرية، واستعداده كذلك لتبني أي قرار جديد تثبت الوقائع أو المنطق صحته وسلامته^(٣٦).

٥. وجود مرجعية ثابتة ومنضبطة للحوار: فإن العقول متنوعة، والأفهام متباينة، ولا بد من وجود مرجعية يرجع إليها في حال الاختلاف، والمسلمون يجمعون على أن القرآن والسنة هما مرجعية هذه الأمة عند الاختلاف، وقد أمرنا الله بذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [٥٩: النساء].

المطلب الثالث

واقع المرأة قبل الإسلام

قبل الحديث عن حقوق المرأة في الإسلام، لا بد من معرفة واقع المرأة قبل الإسلام؛ حتى يظهر لنا الفرق بين ما كانت عليه قبل الإسلام، وما آلت إليه في ظل الإسلام؛ إذ بضدها تتميز الأشياء. فالمرأة قبل الإسلام كانت محرومة من أبسط حقوقها، ولم يكن هذا في جزيرة العرب فحسب، بل في جميع الأماكن؛ ففي الصين: كانت المرأة مهانة "كانوا لا يسرون بمولدها" وإذا كبرت اختبأت في حجرها تخشى أن تنظر في وجه إنسان، ولا يبكيها أحد إذا اختفت من منزلها^(٣٧).

أما اليونانيون فكانوا يحبسونها في البيت لتقوم على رعايته، وكانت تُباع وتُشترى كأى سلعة أخرى، والرجل هو المنتصرف الوحيد في حياتها وأمورها، يزوجه على هواه، ويحرم عليها طلب الطلاق لكن الرجل له الحق في تركها والتخلي عنها متى شاء^(٣٨).

أما الرومانيون فكانوا أشد هضماً لحقوقها، وليس

لها أهلية أو شخصية قانونية، فقد كان القانون يعدّ الأثوثة سبباً أساسياً من أسباب انعدام الأهلية، ولا يجوز لها أن تظهر في المحكمة ولو شاهدة، ومن حق زوجها محاكمتها والحكم عليها بالإعدام^(٣٩).

وعند الهنود تبقى المرأة قاصرة طوال حياتها، فإذا مات الوصي عليها تنتقل إلى وصاية رجل آخر من القبيلة، وليس لها الحق في الحياة بعد وفاة زوجها، بل عليها أن تحرق معه على موقد واحد بعد وفاته في يوم واحد، وقد جاء في بعض شرائع الهندوس أن المرأة شرّ من الصبر المقدر، والريح، والموت، والجحيم، والسم والأفاعي، والنار، فهي شر من ذلك كله^(٤٠).

وحتى في شريعة حمورابي التي تعد من أعدل الشرائع التي عرفها التاريخ بعد شريعة الله فإن المرأة في هذه الشريعة أشبه ما تكون بالماشية، فمن قتل بنتاً لرجل، كان عليه أن يسلم ابنته له ليقتلها، أو يمتلكها عوضاً عن البنت المقتولة، فالقصاص يكون من جنس الضحية لا من القاتل^(٤١).

أما أهل الكتاب فلم يراعوا حق الله فيها، ولم يطبقوا شرع الله في حقها، فبعض اليهود ينظرون إلى المرأة على أنها أمرّ من الموت، ولأبيها الحق في بيعها قاصرة، ولا تترث منه شيئاً ما دام له ذرية من البنين، والزواج في اليهودية صفقة شراء تُعدّ المرأة به مملوكة، والمرأة المتروجة: ليس لها أهلية، كالقاصر والصبي والمجنون، ولزوجها مطلق الحق في التصرف بمالها بما في ذلك مؤخر صداقها وهدايا عرسها^(٤٢).

أما النصارى دعاة المحبة والرحمة فكانوا يقولون: "النساء باب الجحيم، وأنهنّ الخطيئة مجسمة" وذهبوا إلى أبعد من ذلك فزعموا أن أجسام النساء من عمل الشيطان، وأنه يجب لعنهنّ لأنهنّ سبب الغواية^(٤٣).

ولم تكن المرأة في الجاهلية أفضل حالاً مما كانت عليه في الأمم السابقة، وقد أشار القرآن الكريم إلى طبيعة العلاقة بين الرجل والمرأة في الجاهلية، فقال جلّ وعلا: ﴿وَإِذَا بَشُرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا

وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [٥٨-٥٩: النحل]، فكانت البنت تدفن حية من غير ذنب كما أشار الله ﷻ إلى ذلك بقوله: ﴿وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [٨-٩: التكوثر]، قال قتادة: "كان مضر وخزاعة يدفنون البنات أحياء، وأشدهم في هذا تميم، زعموا خوف القهر عليهم، وطعم غير الأكفاء فيهن"^(٤٤).

ولم يكن للمرأة العربية في الجاهلية الحق في الميراث، بل إنها كانت جزء من الميراث فكان "الرجل من العرب إذا مات عن زوجته، قام أكبر أبنائه، فإذا كانت له بها حاجة طرح عليها ثوبه فصارت حقاً له بدون إذنهما"^(٤٥).

المطلب الرابع:

اهتمام النبي ﷺ بحوار المرأة:

إن الله جل في علاه قد أقرّ حق المرأة في الحوار فقال تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [١: المجادلة]، فقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾؛ وسماع الله لهذا الحوار وعدم الاعتراض عليه، فيه دليل على مشروعيتها، وصيغة المضارع للدلالة على استمرار السمع حسب استمرار التحوار وتجده^(٤٦).

وقبل ذلك ذكر الله لنا الحوار الذي دار بين جبريل ومريم -عليهما السلام- بأمر من الله ﷻ، فقال تعالى: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّيَبَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا * فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا * قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا * قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا * قَالَتْ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا * قَالَ كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَلِنَجْعَلَهُ آيَةً لِلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِنَّا وَكَانَ أَمْرًا مَقْضِيًّا﴾ [١٦-٢٠: مريم].

والمأمل في سيرة النبي ﷺ يلحظ اهتمامه بالحوار، ودوره في تربية أصحابه على الحوار وتشجيعهم عليه، ولم يقتصر ذلك على الرجال، بل شمل الرجال والنساء على حد سواء؛ ولعل قصة خولة بنت ثعلبة توضح لنا صورة الحوار النبوي مع المرأة، فقد روى الإمام أحمد القصة في مسنده من طريق خولة بنت ثعلبة قالت: واللّه فيّ وفي أوس بن صامت أنزل الله ﷻ صدر سورة المجادلة - قالت: - كنت عنده وكان شيخاً كبيراً قد ساء خلقه وضجر - قالت - فدخل عليّ يوماً فرأجعتُهُ بشيءٍ فغضب فقال: أنتِ عليّ كظهر أمي^(٤٧) - قالت: ثم خرج فجلس في نادي قومهِ ساعةً ثم دخل عليّ فإذا هو يُريدني على نفسي - قالت: - فقلت: كلا والذي نفس خويلة بيده، لا تخلص إليّ وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكمه - قالت - فوثبني وامتنعت منه فغلبته بما تغلب به المرأة الشيخ الضعيف فألقته عني - قالت - ثم خرجت إلى بعض جاراتي فاستعرت منها ثيابها ثم خرجت حتى جئت رسول الله ﷺ فجلست بين يديه فذكرت له ما لقيت منه فجعلت أشكو إليه ﷺ ما ألقى من سوء خلقه - قالت - فجعل رسول الله ﷺ يقول: «يا خويلة، ابن عمك شيخ كبير، فاتقى الله فيه». قالت: فوالله ما برحت حتى نزل في القرآن فتعشى رسول الله ﷺ ما كان يتعشاه ثم سرى عنه فقال لي: «يا خولة قد أنزل الله فيك وفي صاحبك». ثم قرأ عليّ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ إلى قوله ﴿وَاللَّكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ فقال لي رسول الله ﷺ: «مريه فليعتق رقبته». قالت: فقلت: واللّه يا رسول الله، ما عنده ما يعتق. قال «فليصم شهرين متتابعين». قالت: فقلت: واللّه يا رسول الله، إنه شيخ كبير ما به من صيام. فقال «فليطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر». قالت: فقلت: واللّه، يا رسول الله ما ذلك عنده. قالت فقال رسول الله ﷺ: «فإننا

سُنِعِينُهُ بَعْرَقٍ مِنْ تَمْرٍ» قَالَتْ: فَقُلْتُ وَأَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ سَأَعِينُهُ بَعْرَقٍ آخَرَ، قَالَ «قَدْ أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ فَادْهَبِي فَتَصَدَّقِي عَنْهُ ثُمَّ اسْتَوْصِي بِابْنِ عَمِّكَ خَيْرًا». قَالَتْ فَفَعَلْتُ^(٤٨).

وهذه القصة تدل على اهتمامه ﷺ بالمرأة وإفصاح المجال لها لعرض شكاواها بين يديه، ثم معرفة حكم الله فيما جرى بينها وبين زوجها.

المطلب الخامس

مجالات الحوار مع المرأة في السنة النبوية

لقد كفل الإسلام للمرأة حق الحوار في شتى مجالات حياتها؛ لأن الحوار الإيجابي وسيلة حضارية للمعرفة، وهو السبيل الأمثل لمعرفة الحق من الباطل، والغث من السمين، والسنة النبوية المشرفة زادها الله شرفاً حافلة بالأمثلة التي توضح حوار النبي ﷺ مع المرأة في جميع المجالات.

أولاً: المجال التعليمي الفقهي:

كانت المرأة في عهد النبي ﷺ حريصة على التفقه في أمور دينها، فكانت تسأل النبي ﷺ في أمور دينها وتحاوَره في ألق التفاصيل في حياتها، فقد روى البخاري بسنده من طريق أم سلمة قالت: جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال النبي ﷺ: «إذا رأت الماء»، فغطت أم سلمة - تعني وجهها - وقالت: يا رسول الله! وتحتلم المرأة؟ قال: «نعم تربت يمينك فيم يشبهها ولدها»^(٤٩).

وروى مسلم بسنده من طريق عائشة أن أسماء بنت شكل سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض فقال: «تأخذ إحدان ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه ذلكاً شديداً حتى تبلغ شئون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها»، فقالت أسماء: وكيف تطهر بها؟ فقال: «سبحان الله تطهرين بها»، فقالت عائشة كأنها

تُخْفَى ذَلِكَ تَتَبَعِينَ أَثَرَ الدَّمِّ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ غَسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ: «تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحَسِّنُ الطُّهُورَ - أَوْ تُبَلِّغُ الطُّهُورَ - ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُونَ رَأْسِهَا ثُمَّ تَفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نَعَمْ النِّسَاءُ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ (٥٠).

فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكَ أَمْرًا أَحَبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبُوِيكَ». قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَتَلَا عَلَيْهَا الْآيَةَ قَالَتْ أَفِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَشِيرُ أَبُوِي بَلْ أَخْتَارُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ (٥٢).

وكذلك الحوار الذي دار بين النبي ﷺ والمرأة التي تقدم لخطبتها، فقد روى الإمام أحمد بسنده من طريق ابن عباس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهِ يُقَالُ لَهَا سَوْدَةٌ وَكَانَتْ مُصِيبَةً كَانَ لَهَا خَمْسَةٌ صِيبِيَّةٌ أَوْ سِتَّةٌ مِنْ بَعْلِ لَهَا مَاتَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَمْنَعُكَ مِنِّي». قَالَتْ وَاللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا يَمْنَعُنِي مِنْكَ أَنْ لَا تَكُونَ أَحَبَّ الْبَرِيَّةِ إِلَيَّ وَلَكِنِّي أَكْرَمُكَ أَنْ يَضْعُوَ هَؤُلَاءِ الصِّيبِيَّةُ عِنْدَ رَأْسِكَ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً. قَالَ: «فَهَلْ مَنَعَكَ مِنِّي شَيْءٌ غَيْرُ ذَلِكَ». قَالَتْ لَا وَاللَّهِ. قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ إِنْ خَيْرَ نِسَاءٍ رَكِبَنَ أَعْجَازَ الْإِبِلِ صَالِحِ نِسَاءٍ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرٍ وَأَرْعَاهُ عَلَى بَعْلِ بَدَاتِ يَدٍ» (٥٣).

ومن ذلك -أيضاً- ما رواه أصحاب السنن بسندهم من طريق زَيْنَبِ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ الْفَرِيضَةَ بِنْتَ مَالِكِ ابْنِ سِنَانَ وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، وَأَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أُعْبُدَ لَهُ أَبَوَاءَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرْفِ الْقَوْمِ (٥٤) لِحَفْهِمْ فَقَتَلُوهُ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ، وَلَا نَفَقَةً، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَتْ: فَانصرفتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَمْرَ بِي فَنُودِيَتْ لَهُ فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ». قَالَتْ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي قَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا (٥٥).

وروى الإمام أحمد بسنده من طريق أسماء بنت يزيد الأنصارية أنها زعمت أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مرَّ في

وفي هذين المثالين نرى أن الحوار الذي دار بين النبي ﷺ والمرأة، كان عن طريق طرح سؤال، ولم يكن الجواب خاصاً للسائلة، بل عاماً لجميع النساء، فكانت نتيجة الحوار: تشريعاً مهماً للمرأة، ومستنداً شرعياً للفقهاء ليؤسسوا عليه حكماً شرعياً.

ومع أن جميع أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته فيها تعليم لنا، إلا أن النساء أردن أن يكون لهن مجالس علمية متخصصة، يتعلمن فيها من رسول الله أمور دينهن في القضايا التي يصعب على المرأة أن تستفتي النبي ﷺ فيها أمام الرجال، فقد روى الشيخان بسنديهما من طريق أبي سعيد الخدري قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: ذَهَبَ الرَّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ تَعَلَّمْنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ: «اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا»، فَاجْتَمِعْنَ فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ امْرَأَةٌ تَقْدُمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةَ، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ»، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اثْنَيْنِ قَالَ: فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ» (٥١).

ثانياً: المجال الاجتماعي.

وفي المجال الاجتماعي كانت المرأة تحاور النبي ﷺ في أمور بيتها وزوجها وأولادها؛ لأن البيت هو مملكتها، وهي حريصة على بقائه واستمراره، ومن ذلك: الحوار الذي دار بين النبي ﷺ وأزواجه حين نزل عليه قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَرْضَوْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِزْقَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمْتَعْنِ وَأَسْرَحْنَ سَرَاحًا جَمِيلًا) [الأحزاب: ٢٨]، فبدأ بعائشة

المَسْجِدِ يَوْمًا وَعَصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ فَعُوذُ فَالْوَى بِيَدِهِ إِلَيْهِنَّ
بِالسَّلَامِ قَالَ «إِيَّاكُنَّ وَكُفْرَانَ الْمُنْعَمِينَ إِيَّاكُنَّ وَكُفْرَانَ
الْمُنْعَمِينَ». قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ يَا
نَبِيَّ اللَّهِ مِنْ كُفْرَانِ نَعَمِ اللَّهِ. قَالَ: «بَلَى إِنْ إِحْدَاكُنَّ
تَطُولُ أَيْمَتُهَا وَيَطُولُ تَعْنِيسُهَا ثُمَّ يُزَوِّجُهَا اللَّهُ الْبَعْلَ
وَيُفِيدُهَا الْوَلَدَ وَقَرَّةَ الْعَيْنِ ثُمَّ تَغْضَبُ الْغَضْبَةَ فَتُقْسِمُ بِاللَّهِ
مَا رَأَيْتُ مِنْهُ سَاعَةً خَيْرٍ قَطُّ فَذَلِكَ مِنْ كُفْرَانِ نَعَمِ اللَّهِ
وَذَلِكَ مِنْ كُفْرَانِ الْمُنْعَمِينَ»^(٥٦)، وفي رواية
البخاري في الأدب المفرد أن أسماء بنت يزيد
الأنصارية هي التي سألت النبي ﷺ قالت: وكنت من
أجرأهن على مسأله فقلت يا رسول الله وما كفران
المنعمين... الحديث^(٥٧).

وقد طالبت المرأة بحقوقها بكل جرأة من خلال
الحوار الهادف فقد روى أبو داود وغيره بأسانيدهم من
طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاءت
امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن ابني هذا كان بطني له
وعاء وحجري له حواء وتذبي له سقاء وإن أباه يريد أن
ينزعهُ مني، قال: «لأنت أحق به ما لم تزوجي»^(٥٨).

وروى أبو داود والنسائي، والدارمي، والحاكم،
 وغيرهم بأسانيدهم من طريق أبي هريرة قال:
 "...سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ وأنا قاعد
 عنده فقالت: يا رسول الله! إن زوجي يريد أن يذهب
 باني وقد سقاني من بئر أبي عتبة وقد نفعني، فقال
 رسول الله ﷺ: «استهها عليه» فقال زوجها: من يحاقني
 في وادي، فقال النبي ﷺ: «هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد
 أيهما شئت». فأخذ بيد أمه فانطلقت به^(٥٩).

رابعاً: المجال الاقتصادي.

لم يفرق الإسلام بين الرجل والمرأة في المسائل
الاقتصادية، فأجاز لها أن تتفرد بالذمة المالية، وأن
تتصدق من أموالها بما تشاء على من تشاء، كما أن
لها الحق في إدارة أموالها، أو توكيل من تشاء في
إدارتها، وكانت المرأة حريصة على معرفة ما لها وما
عليها من الحقوق المالية، فتسأل النبي ﷺ وتحاوره من

أجل الفهم والتطبيق، فقد روى مسلم في صحيحه قال:
 "حدثنا حسن بن الربيع حدثنا أبو الأخص عن
 الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن الحارث عن
 زينب امرأة عبد الله قالت قال رسول الله ﷺ:
 «تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن». قالت
 فرجعت إلى عبد الله فقالت: إنك رجل خفيف ذات اليد
 وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة فأتته فأسأله فإن
 كان ذلك يجزي عني وإلا صرقتها إلى غيركم. قالت
 فقال لي عبد الله بل انتبه أنت. قالت فانطلقت فإذا
 امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتي حاجتها
 -قالت- وكان رسول الله ﷺ قد ألقيت عليه المهابة -
 قالت- فخرج علينا بلال فقلنا له: أنت رسول الله ﷺ
 فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك أتجزي الصدقة
 عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حورهما ولا
 تخبره من نحن- قالت- فدخل بلال على رسول الله
 ﷺ فسأله فقال له رسول الله ﷺ: «من هما». فقال
 امرأة من الأنصار وزينب. فقال رسول الله ﷺ: «أى
 الزينب». قال امرأة عبد الله. فقال له رسول الله ﷺ:
 «لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة»^(٦٠).

وروى البخاري بسنده من طريق أم سلمة قالت:
 قُلت: يا رسول الله، هل لي من أجر في بني أبي سلمة
 أن أنفق عليهم، ولست بتاركهم هكذا وهكذا، إنما هم
 بني، قال: «نعم لك أجر ما أنفقت عليهم»^(٦١).

كما أعطاهما الحق في المطالبة بحقوقها المالية،
 ومن أمثلة الحوار بين النبي ﷺ والمرأة في المجال
 الاقتصادي ما رواه البخاري ومسلم بسنديهما من
 طريق عائشة -رضي الله عنها- قالت: قالت هند أم
 معاوية لرسول الله ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح،
 فهل علي جناح أن آخذ من ماله سراً قال: «خذي أنت
 وبنوك ما يكفيك بالمعروف»^(٦٢).

خامساً: المجال السياسي.

الشورى في الإسلام من المبادئ التي اهتم بها
 الإسلام، فقد أمر الله نبيه ﷺ أن يشاور أصحابه فقال

تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [١٥٩: آل عمران]، وقال تعالى في معرض الثناء على المؤمنين: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [٣٨: الشورى]، ولم تكن المرأة بمعزل عن حقل السياسة، وكان النبي ﷺ يشاور النساء في الأمور السياسية، بل إنه أخذ برأيها ومشورتها في بعض المواقف، فبعد توقيع معاهدة صلح الحديبية بين المسلمين والمشركين، شعر المسلمون بالجور، وغضبوا غضباً شديداً، حتى أن عمر بن الخطاب قال للنبي ﷺ فيما رواه البخاري بسنده من طريق المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه: «ألسنت نبي الله حقاً؟ قال: «بلى»، قلت: ألسنتنا على الحق وعدوتنا على الباطل؟ قال: «بلى»، قلت: فلم نعطى الدين في ديننا إذا؟ قال: «إني رسول الله، ولست أعصيه وهو ناصري»، ثم ذهب لأبي بكر الصديق ﷺ فقال: يا أبا بكر، أليس هذا نبي الله حقاً؟ قال: بلى، قلت: ألسنتنا على الحق وعدوتنا على الباطل قال بلى. قلت فلم نعطى الدين في ديننا إذا؟ قال أيها الرجل، إنه لرسول الله ﷺ وليس يعصى ربه وهو ناصره، فاستمسك بعرزته، فوالله إنه على الحق... فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «قوموا فأنحروا، ثم القوا». قال فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس. فقالت أم سلمة: يا نبي الله، أتحب ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بطنك، وتدعو خالقك فيخلقك، فخرج فلم يكلم أحداً منهم، حتى فعل ذلك نحر بطنه، ودعا خالقه فخلقته، فلما رأوا ذلك، قاموا فأنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضاً، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً» (١٣).

فالنبي ﷺ لم يتردد في مشاوره زوجته أم سلمة، وفي النهاية استحسن رأيها، وعمل به فكان ما أراد ﷺ.

كما أن النبي ﷺ أجاز إجارة المرأة، فقد روى الشيخان بسندهما من طريق أبي مرة مولى أم هانئ

بنت أبي طالب، أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تسترته قالت: فسلمت عليه فقال: «من هذه؟». فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: «مرحباً بأم هانئ» فلما فرغ من غسله، قام فصلى ثمان ركعات، ملتحفاً في ثوب واحد، فلما انصرف، قلت: يا رسول الله! زعم ابن أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلٍ قَدْ أَجْرْتُهُ - فلان بن هبيرة -، فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ»، قالت أم هانئ وذلك ضحى (١٤).

فلم يفرق النبي ﷺ بين إجارة الرجل وإجارة المرأة، بل إنه حاورها في شؤون القتال وأن لها بحمل السلاح في الحرب، فقد روى مسلم بسنده من طريق أنس بن مالك أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجراً فكان معها فرأها أبو طلحة فقال يا رسول الله! هذه أم سليم معها خنجر، فقال لها رسول الله ﷺ: «ما هذا الخنجر». قالت اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه. فجعل رسول الله ﷺ يضحك قالت: يا رسول الله! اقتل من بعدنا من الطلقاء انهزموا بك؟، فقال رسول الله ﷺ: «يا أم سليم إن الله قد كفى وأحسن» (١٥).

سادساً: المجال العاطفي.

إن العلاقة الزوجية يجب أن يكون أساسها الحب والمودة بين الزوجين؛ حتى تنعم الأسرة بالأمن والاستقرار، ولكن الحياة الزوجية يعترها بعض المنغصات الناتجة عن كثرة الضغوط الاجتماعية ومتاعب الحياة، وأفضل وسيلة لحل الخلافات الزوجية هي الحوار الهادف بين الزوجين.

وكان النبي ﷺ حريصاً على ممارسة الحوار بينه وبين أزواجه، فقد روى الشيخان بسندهما من طريق عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «إني لأعلم إذا كنت عني راضية، وإذا كنت علي غضبي»، قالت فقلت: من أين تعرف ذلك؟ فقال:

«أَمَا إِذَا كُنْتَ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكَ تَقُولِينَ لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتَ غَضَبِي قُلْتَ لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ»، قَالَتْ قُلْتُ أَجَلٌ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ»^(٦٦).

وروى الشيخان بسنديهما من طريق زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ فَقَالَ: «أَوْتَحِبِّينَ ذَلِكَ»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ، وَأَحِبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي». قُلْتُ: فَإِنَّا نَحَدِّثُ أَنَّكَ تَرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «بِنْتَ أُمَّ سَلَمَةَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لِابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوْبِيَّةٌ فَلَا تَعْرِضُنَّ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أُخَوَاتِكُنَّ»^(٦٧).

وروى مسلم بسنده من طريق عائشة زوج النبي ﷺ قَالَتْ: أُرْسِلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِي فِي مِرْطِي^(٦٨) فَأَذِنَ لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَزْوَاجَكَ أُرْسَلْنَ إِلَيْكَ يَسْأَلَنَّكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ وَأَنَا سَاكِنَةٌ - قَالَتْ: - فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ بِنْتِي أَسْنَتْ تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ». فَقَالَتْ: بَلَى. قَالَ: «فَأُحِبِّي هَذِهِ»، قَالَتْ: فَقَامَتْ فَاطِمَةُ حِينَ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَجَعَتْ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتَهُنَّ بِالَّذِي قَالَتْ، وَبِالَّذِي قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَ لَهَا: مَا نُرَاكَ أَغْنَيْتِ عَنَّا مِنْ شَيْءٍ فَارْجِعِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولِي لَهُ إِنَّ أَزْوَاجَكَ يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: وَاللَّهِ لَا أَكَلِمُهُ فِيهَا أَبَدًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَرْسَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْهُنَّ فِي الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ أَرِ امْرَأَةً قَطُّ خَيْرًا فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ وَأَنْقَى لِلَّهِ وَأَصْدَقَ حَدِيثًا، وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ، وَأَعْظَمَ صَدَقَةً، وَأَشَدَّ ابْتِدَالًا^(٦٩) لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي تَصَدَّقُ بِهِ وَتَقْرَبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، مَا عَدَا سُورَةَ مِنْ حَدِّ^(٧٠) كَانَتْ فِيهَا تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْتَةَ^(٧١)،

قَالَتْ: فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي دَخَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا وَهُوَ بِهَا، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَزْوَاجَكَ أُرْسَلْنَ إِلَيْكَ يَسْأَلَنَّكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، قَالَتْ: ثُمَّ وَقَعْتُ بِي فَاسْتَطَلَّتْ عَلَيَّ وَأَنَا أَرْقُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَرْقُبُ طَرْفَهُ هَلْ يَأْذُنُ لِي فِيهَا، قَالَتْ: فَلَمْ يَنْزَحْ زَيْنَبُ حَتَّى عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ، قَالَتْ: فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَنْشَبْهَا حِينَ أَنْحَيْتُ عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَبَسَّمَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ»^(٧٢).

وهكذا نرى أن النبي ﷺ حاور المرأة في جميع المجالات وفي كل الظروف، وضمن حقها في الحوار، وسمح لها بذلك حتى تتوصل إلى نتيجة تقتنع بها، لأن الحوار المبني على أسس متينة وضوابط مكيئة يؤدي إلى نتائج إيجابية، ومن أهم هذه الأسس: احترام الطرف الآخر، وفتح المجال له ليقول رأيه بحرية، وعدم الحجر على رأيه.

وبهذا أثبت النبي ﷺ للأمة الإسلامية مقدرتها على الحوار مع كل الأجناس وفي جميع الأماكن والأوقات، وفي ضمان هذا الحق للمرأة صورة مشرقة عن الإسلام والمسلمين، تترك انطباعات إيجابية لدى المجتمعات الأخرى عن المرأة المسلمة.

المطلب السادس

صور تشجيع النبي ﷺ للمرأة على الحوار

لقد شجع الرسول ﷺ المرأة على الحوار، وسلك في ذلك سبلاً ووسائل عديدة، تضمن للمرأة حقها في الحوار ومشاركتها فيه، ومن صور تشجيع النبي ﷺ للمرأة على الحوار الآتي:

أولاً: فتح باب الحوار مع المرأة:

فقد كان رسول الله ﷺ يبادر إلى فتح باب الحوار مع المرأة، لاستدراجها إليه، من أجل تمرينها على الحوار الذي كان محرماً عليها قبل مجيء النبي ﷺ

أَسْفُ كَمَا يَأْسُفُونَ لَكِنِّي صَكَّكْتُهَا صَكَّةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: «أَتَيْتِي بِهَا». فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ اللَّهُ؟». قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. قَالَ: «مَنْ أَنَا؟». قَالَتْ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: «أَعْتَقِهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»^(٧٦).

والشاهد هنا أن الصحابي عندما أخبر الرسول ﷺ عن جاريته طلب منه إحضارها، لتمثل بين يديه، وحوارها دون تمييز أو تعالٍ عليها، ووصل معها إلى نتيجة وأمر الصحابي بعقتها لأنها مؤمنة، وهذا مما يعظم قيمة الحوار.

رابعاً: إظهار إعجابها بحوار المرأة ومباركة فعلها:

وذلك لتعزيز ثقته بنفسها، وبعدها عن التقليد الأعمى، فقد أعجب رسول الله ﷺ بحوار أم سليم - رضي الله عنها - ودعا لها ولزوجها بخير، وهذا فيه تشجيع من النبي ﷺ للحوار الإيجابي البناء، فقد روى الإمام مسلم في صحيحه قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا بِهِ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَاتَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ مِنْ أُمِّ سَلِيمٍ فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا: لَا تُحَدِّثُوا أَبَا طَلْحَةَ بِأَبْنِهِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أُحَدِّثُهُ، فَجَاءَ فَرَبَّتْ إِلَيْهِ عَشَاءً فَأَكَلَ وَشَرِبَ، ثُمَّ تَصَنَعَتْ لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَ تَصْنَعُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَوَقَعَ بِهَا، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّهُ قَدْ شَبِعَ وَأَصَابَ مِنْهَا، قَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ! أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا أَعَارُوا عَارِيَتَهُمْ أَهْلَ بَيْتٍ، فَطَلَبُوا عَارِيَتَهُمْ، أَلَيْسَ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَتْ: فَاحْتَسِبِ ابْنَكَ، قَالَ: فَغَضِبَ وَقَالَ: تَرَكْتَنِي حَتَّى تَلَطَّخْتَ، ثُمَّ أَخْبَرْتَنِي بِأَبْنِي، فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكُمَا فِي غَابِرٍ لَيْلَتِكُمَا... الحديث»^(٧٧)، فدعاء النبي ﷺ لهما دليل عن رضاه بحوار أم سليم وصنيعها مع زوجها، وهذا يقوي ثقته بنفسها، ويشجعها على ترك التقليد الأعمى الذي لا يأتي بخير، فمن الطبيعي أن تحزن المرأة على ابنها، وأن تترك الزينة، وتبكي، وتبكي من حولها، لكنها تركت ذلك كله في سبيل تخفيف وقع المصيبة

فقد روى الإمام البخاري بسنده من طريق ابن عباس أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج فأحج عنها؟ قال: «نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية»، قالت: نعم، فقال: «فأقضوا الذي له، فإن الله أحق بالوفاء»^(٧٣)، فلم يكتف النبي ﷺ بجوابها على سؤالها، بل حاورها، وحاججها، وضرب لها مثلاً، حتى يكون الجواب أبلغ، وحتى يوصلها إلى القناعة التامة بالجواب من خلال الحوار الإيجابي البناء.

ثانياً: الاستمرار في حوار المرأة مع علمه المسبق بنواياها:

فكان من هديه ﷺ أن يتيح المجال للمرأة لتطرح أفكارها وتقول ما في نفسها، فلا يصادر حقها في محاورته مع علمه المسبق بما في نفسها، فقد روى الإمام البخاري بسنده من طريق عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلَتْ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أَكَلَ مِنْهَا، وَوَجَدَتْ شَجْرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، فِي أَيِّهَا كُنْتُ تَرْتَعُ بَعِيرِكَ؟ قَالَ: «فِي الَّذِي لَمْ يَرْتَعُ مِنْهَا» تعني أن رسول الله ﷺ لم يزوج بكراً غيرها^(٧٤)، فلم يحجر ﷺ على عائشة حقها في الحوار ولم يعالجها بالجواب، مع علمه أنها ترغب بالحصول على إقرار من النبي ﷺ أن الزواج من البكر أفضل من الزواج من الثيب، لتظهر فضلها على باقي نساته، فسأيرها وصبر عليها، وفسح لها المجال لتسعر أنها قد حققت ما تريد، حتى يشجعها على الحوار، وكان النبي ﷺ قد قرر ذلك في قوله لجابر بن عبد الله ﷺ: «...هَلَّا تَزَوَّجْتَ بَكْرًا تَلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ»^(٧٥).

ثالثاً: تعظيم قيمة الحوار مع المرأة بغض النظر عن هويتها:

فقد روى الإمام مسلم بسنده من طريق معاوية ابن الحكم السلمي... قَالَ: وَكَأَنَّتْ لِي جَارِيَةٌ تَرَعَى عَنَّمَا لِي قَبْلَ أُحُدٍ وَالْجَوَانِيَّةُ فَاطَلَعَتْ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّيبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ

على زوجها، مع أن وقعها عليها أشد.

المطلب السابع

أهداف الحوار النبوي مع المرأة

الحوار النبوي مع المرأة كانت له أهداف دينية وتربوية ونفسية وغيرها، ومن تلك الأهداف:

أولاً: البيان والتوضيح:

ومن ذلك ما رواه الإمام البخاري بسنده من طريق ابن أبي مليكة أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه، وأن النبي ﷺ قال: «من حوسب عذب»، قالت عائشة: فقلت: أو ليس يقول الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ قالت: فقال: «إنما ذلك العرض، ولكن من نوقس الحساب يهلك»^(٧٨).

فأزال النبي ﷺ الإشكال الذي علق في ذهن السيدة عائشة -رضي الله عنها- بين الآية والحديث، وبين لها أن الحساب المقصود بالآية هو العرض، وكان النبي ﷺ قد بين كيفية هذا العرض والمنجاة بين العبد وربه بقوله ﷺ: «إن الله يذني المؤمن فيضع عليه كفه، ويستتره فيقول أتعرف ذنبك كذا أتعرف ذنبك كذا فيقول نعم أي رب، حتى إذا قرره بذنوبه ورأى في نفسه أنه هلك قال سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم، فيعطى كتاب حسناته، وأما الكافرون والمنافقون فيقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم، ألا لعنة الله على الظالمين»^(٧٩).

ثانياً: بيان الأحكام الشرعية:

ومثاله ما دار بين النبي ﷺ والمرأة التي أرادت قضاء الصوم عن والدتها، فقد روى الإمام مسلم بسنده من طريق ابن عباس -رضي الله عنهما- أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر. فقال: «أرأيت لو كان عليها دين أكننت تقضيته»، قالت: نعم. قال: «فدين الله أحق بالقضاء»^(٨٠).

ثالثاً: بيان الحقوق المالية:

ومن ذلك ما رواه الترمذي بسنده من طريق جابر بن عبد الله قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتها من سعد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أُحد شهيداً وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا تتكحان إلا ولهما مال، قال: «يقضى الله في ذلك» فزلت آية الميراث فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: «أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك»^(٨١).

فإن المرأة أرادت معرفة ما لابنتها من الحقوق المالية، ولم يكن عند النبي ﷺ جواب أني، فأملها حتى أنزل الله جل وعلا حكماً قاطعاً في حق البنات في الميراث.

رابعاً: بيان الضرورات المبيحة للمحظورات:

ومثال ذلك ما رواه البخاري بسنده من طريق أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما- أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت إني أنكحت ابنتي، ثم أصابها شكوى فتمرق رأسها، وزوجها يستحطني بها فأفصل رأسها؟ فسب رسول الله ﷺ الوأصلة والمستوصلة^(٨٢).

وروى مسلم في صحيحه قال: قالت زينب سمعت أمي أم سلمة تقول جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفى عنها زوجها وقد اشتكت عيها أفنكحها فقال رسول الله ﷺ: «لا». مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول لا ثم قال: «إنما هي أربعة أشهر وعشرون وقد كانت إحدان في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول»^(٨٣).

وفي رواية أبي داود قال حميد: فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت حفشاً وليست شر ثيابها ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة ثم توفى بدابة حمار أو شاة أو طائر فتقتض به فقلما تقتض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطى بعة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره. قال أبو

داوُدَ الْحَفِشُ بَيْتٌ صَغِيرٌ^(٨٤).

وفي هذين المثالين بين رسول الله ﷺ أن الضرورة تقدر بقدرها، ولا تباح المحظورات إلا بالضرورة الموجبة لها، وهذا مما يتهاون به الناس هذه الأيام فيبيحون المحظورات للضرورات المحتملة، مع أن المحظورات لا تباح إلا إذا أدى الالتزام بها إلى مفسدة أكبر، فالجوع اليسير لا يبيح الأكل من المحرمات إلا إذا كان الجوع شديداً واستمراره قد يؤدي إلى الموت عندها يجوز له الأكل من المحرمات بمقدار ما يبقى على حياته، وهذه الرخصة ليست على إطلاقها، فلا يجوز له أن يأكل من المحرمات حتى يتخمر، بل يكفيه لقيمات يقمن صلبه.

خامساً: رفع الروح المعنوية.

ومثال ذلك الحوار الذي دار بين النبي ﷺ وزوجه صفية -رضي الله عنها- إذ كانت يهودية النشأة، وفي أحد الأيام عبرتها إحدى زوجات النبي ﷺ بذلك فقالت لها: "يا بنت اليهودي" فاشتكت صفية ذلك إلى رسول الله ﷺ، فطيب النبي ﷺ خاطرهما، ورفع من معنوياتها، فقد روى الترمذي بسنده من طريق أنس-ﷺ- قال: بَلَغَ صَفِيَّةَ أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ: بِنْتُ يَهُودِيٍّ. فَبَكَتْ فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» فَقَالَتْ: قَالَتْ لِي حَفْصَةُ إِنِّي بِنْتُ يَهُودِيٍّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لِابْنَةُ نَبِيٍّ وَإِنَّ عَمَّكَ لِنَبِيٍّ وَإِنَّكَ لَتَحْتِ نَبِيٍّ فِيمِمْ تَفْخَرُ عَلَيْكَ». ثُمَّ قَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ يَا حَفْصَةَ». قَالَ الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ^(٨٥).

وهكذا خرجت صفية -رضي الله عنها- من عند رسول الله ﷺ راضية النفس قريرة العين، مع أن هارون ﷺ لم يكن أباه، وبينها وبينه فترة زمنية طويلة، وكذلك موسى ﷺ، لكنه استطاع بهذا الحوار اللطيف أن يرفع معنويتها، ويطيب خاطرهما، ويزيل ما علق بنفسها من كلام ضرئيتها.

سادساً: التعاون والاهتمام بالقضايا العامة:

ومثال ذلك ما رواه البخاري بسنده من طريق جابر ابن عبد الله ﷺ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَعُدُّ عَلَيْهِ، فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَارًا قَالَ «إِنْ شِئْتَ». فَعَمَلَتْ الْمَنْبَرِ^(٨٦)، فالتبني ﷺ لم يطلب منها ذلك، ولكن تبرعها بعمل شيء لا يخالف شرع الله، بل فيه خدمة للدين؛ لأنها رأت أن الخطيب بحاجة لأن يرتفع قليلا عن المخاطبين كي يراه الجميع ويصل صوته إليهم بوضوح، وكانت قادرة على فعل ذلك بواسطة غلامها فاستأذنت النبي ﷺ في ذلك فأذن لها واحترم رغبتها كي يرفع من الروح الجماعية والتعاون على عمل الخير؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى النِّائِمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ المائدة: من الآية ٢، وروى البخاري في صحيحه قال: "حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حازمٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ ﷺ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ - قَالَ أَنْتَرُونَ مَا الْبُرْدَةُ فَقِيلَ لَهُ نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ، مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا - قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا. فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارَةٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْسُوبِهَا، فَقَالَ «نَعَمْ». فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَّأَهَا، ثُمَّ أُرْسِلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ مَا أَحْسَنْتِ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ، لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا، فَقَالَ الرَّجُلُ وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ. قَالَ سَهْلٌ فَكَانَتْ كَفَنَهُ^(٨٧). وفي هذين المثالين ترسيخ روح التعاون بين المؤمنين من جهة، ورفع لمعنوية المرأة من جهة أخرى وأنها تستطيع المشاركة في رفع سوية المجتمع، وأنها أهل لأن تهدي مثلها مثل الرجل تماماً؛ لتتخلص من عقدة النقص التي كانت تشعر بها قبل مجيء الإسلام.

المطلب الثامن: الآثار التربوية والاجتماعية

المرتبة على منح المرأة حق الحوار.

إن المرأة التي تشكل ركناً أساسياً في البناء الاجتماعي، وهي شريكة رئيسة في هذا البناء، ويقع

على عاتقها العبء الأكبر في تربية النشء، فإذا تمتعت بحقها في الحوار فإن هذا سيظهر في سلوك الأبناء ومن ثم سينتج عن ذلك مجتمع قوي ومتين يتسلح بقوة الشخصية وحرية الرأي وقبول الآخر، وهذا ما تسعى جميع المجتمعات للوصول إليه.

أولاً: الآثار التربوية.

ولا شك في أن الحوار شكل إيجابي من أشكال الحضارة الإنسانية، فالحوار الهادئ والمقنع من صاحب العقل والفهم والعلم يؤثر في الفرد ويجعله مؤهلاً لاتخاذ القرارات الصائبة، وبالتالي ينعكس ذلك على المجتمع ويؤثر فيه، وهناك بعض الآثار التربوية الناتجة عن هذا الحوار، منها:

١. إن حصول المرأة على حقها في الحوار يساعد في بناء شخصيتها، ويزيد من ثقته بنفسها وقدرتها على مواجهة صعوبات الحياة، وقد ظهر هذا من خلال الحوار النبوي مع المرأة التي زوجها أبوها من ابن أخيه ليرفع بها خسيسته، فعندما آل القرار إليها أجازت ما فعل أبوها بإرادتها وبقرار منها، فقد روى الإمام النسائي بسنده من طريق عائشة - رضي الله عنها - أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة. قالت: اجلسي حتى يأتي النبي ﷺ فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فدعاه، فجعل الأمر إليها فقالت: يا رسول الله! قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء من الأمر شيء؟ وفي رواية أخرى قالت: فهل لي في نفسي أمر؟ قال: «نعم». قالت ما كنت لأرُدُّ على أبي شيئاً صنعته ولكني أحببت أن تعلم النساء أن لهن في أنفسهن أمراً أم لا^(٨٨).

٢. تمرس المرأة على الحوار يجعل المرأة تتفقه في دينها من خلال طرح الأسئلة على أهل العلم، وهذا ما أشارت إليه السيدة عائشة - رضي الله عنها - بقوله: "نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمتنعن الحياء أن يتفقهن في الدين".^(٨٩) وهذا - أيضاً - جعل السيدة عائشة - رضي الله عنها - من أكثر الصحابة رواية

للحديث، بل إن كثيراً من الصحابة كانوا يرجعون إليها في المسائل التي تخص النساء، فقد روي عن أحمد بن حنبل أنه قال: "سنة من أصحاب ﷺ أكثروا الرواية عنه وعمروا: "أبو هريرة"، و"ابن عمر"، و"عائشة"، و"جابر ابن عبد الله"، و"ابن عباس"، و"أنس"، و"أبو هريرة"^(٩٠).

٣. إتقان المرأة لفن الحوار ينعكس إيجاباً على تربية أولادها، وتعاملها مع زوجها، ليصبحوا أعضاء فاعلين في المجتمع الإسلامي، فأم سليم كانت تحاور النبي ﷺ كثيراً، فكان ولدها أنس بن مالك خادم النبي ﷺ وروى عنه أحاديث كثيرة، وكذلك ولدها الآخر الذي كان يكنى بأبي عمير صاحب الحديث المشهور الذي قال له النبي ﷺ: «يَا أَبَا عَمِيرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ»^(٩١)، وعندما كان يزورهم رسول الله ﷺ تقول له أخرج لاستقبال رسول الله ﷺ.

أما زوجها فقصتها معه معروفة، وحوارها معه وتخفيف مصابه بابنهما عمل باركه رسول الله ﷺ وأتى عليه ودعا لهما بالبركة^(٩٢).

٤. تربية الأولاد على تقبل الآخر، وحل مشكلاتهم عن طريق الحوار.

٥. الحوار يمكن المرأة من الوصول إلى الحقيقة، فتطمئن نفسها، ويرتاح بالها من التفكير في القضايا التي تخصها.

٦. تعود المرأة على ممارسة الحوار يقلل من نسبة إصابتها بالاكتئاب، والاضطرابات النفسية.

ثانياً: الآثار الاجتماعية:

من أهم الآثار الاجتماعية المترتبة على حصول المرأة على حقها في الحوار هو معرفة مكانتها في المجتمع الإسلامي وتميزها عن مثيلاتها في المجتمعات الأخرى السابقة واللاحقة مما يخلق لديها شعوراً بالارتياح والاطمئنان، وهذا يؤدي إلى:

١. اعتزاز المرأة بدينها لأنه الوحيد الذي أعطاها مزيداً من الحقوق التي لم تكن تحلم بها، وهذا يقوي صلتها بالمجتمع، ويزيد من فاعليتها فيه.

حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... الحديث أحمد، ابن حنبل أبو عبد الله الشيباني (ت ٢٤١هـ)، مسند أحمد، مؤسسة قرطبة، القاهرة - مصر، ج ٥، ص ٤١١، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، قلت: فيه مبهم وهو الصحابي وقد صرح أبو نضرة أنه سمع ممن سمع خطبة النبي ﷺ أي أنه صحابي، ومرسل الصحابي محتج به عند جمهور المحدثين.

(٢) مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، بدون طبعة أو سنة نشر (٥ مجلدات)، ج ٢، ص ٧٧٩، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، برقم (١١٠٨).

(٣) الْمُتَفَيِّهُونَ: وهم الذين يُكثِرُونَ الكلامَ تَكْلُفًا خُرُوجًا عن الحق. ابن الأثير، المبارك بن محمد (ت ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الأثر، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، ١٩٧٩م ج ٢، ص ١١٢١.

(٤) الْمُتَشَدِّقُونَ: هم الْمُتَوَسِّعُونَ في الكلام من غير احتياط واحترار، وقيل: أرادَ بِالْمُتَشَدِّقِ: المُسْتَهْزِئَ بالناس يُلَوِّى شِدْقَهُ بهم وعليهم. تاج العروس، ج ١، ص ٢٥٦٨.

(٥) جزء من حديث رواه مسلم في صحيحه، ج ١، ص ٧٩، كتاب الإيمان حديث رقم (٢٢٦)، وأحمد في مسنده، ج ٥، ص ١٦٦، والحديث مروى بالمعنى، ونصه عند مسلم: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لغيرِ أبيه وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَلَيْتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ أَوْ قَالَ عَدُوَّ اللَّهِ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ».

(٦) وهو جزء من حديث ونصه كما هو عند الإمام النسائي " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ قَالَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّقَرِ وَكَأَبَةِ الْمُتَقَلَّبِ وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ وَدَعْوَةِ الْمُظْلُومِ وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ" والحديث رواه النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد

٢. تنمية ملكة الصبر، والتحلي بالأخلاق عند الحوار، وقبول الحق ولو كان عند غيرها؛ لأنها تبتغي إحقاق الحق لا إسقاط الخصم.

٣. إزالة حاجز الرهبة والخوف بينها وبين الرجل، مما يجعلها تسأل وتستفسر عن كل شيء يخصها دون حياء أو خوف، وأكبر مثال على ذلك السيدة عائشة التي أصبحت مرجعاً لكثير من الرجال، ومصدراً للفتوى.

الخاتمة:

١. من خلال ما تقدم فقد توصلت إلى النتائج الآتية: أن الإسلام تميز بتكريم المرأة، وأعطاه جميع حقوقها، ومن ضمن هذه الحقوق حقها في الحوار.
٢. اهتمام النبي ﷺ بالحوار وتشجيع المرأة على ممارسة الحوار في جميع المجالات.
٣. أن المرأة المسلمة استطاعت أن تساهم مساهمة فاعلة في خدمة دينها وأمتها بسبب الثقة التي منحها إياها رسول الله ﷺ، فكانت المفتية، والمجاهدة، والمرية، والطبيبة، ولم تكن بأقل من الرجل في حرصها على رفع كلمة الحق.
٤. أن الحوار هو السبيل الوحيد لتحقيق النتائج الإيجابية التي ترضي جميع الأطراف.
٥. أن الحوار كان سبباً في رفع الجهل عن المرأة، وهذا انعكس على حياتها مع زوجها وأبنائها، مما ساهم في رفع سوية المجتمع المسلم وتميزه عن غيره من المجتمعات.

وختاماً أسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، فإن كان فيه من صواب فيفضل الله وتوفيقه، وإن كان فيه من خلل أو نقص فمني، وأستغفر الله العلي العظيم وأتوب إليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الهوامش:

(١) رواه أحمد بسند صحيح من طريق أبي نضرة قال:

- ابن شعيب، (ت ٣٠٣هـ)، سنن النسائي الكبرى، (سنة مجلدات) تحقيق: عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٢م، ج ٤، ص ٤٥٩ وج ٥، ص ٢٤٨ وج ٦، ص ١٢٨، كتاب الاستعاذه، باب الاستعاذه من الحور بعد الكور، وكتاب السير، باب كيف الدعاء في السفر، وكتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا أراد سفراً، برقم (٧٩٣٥ و ٧٩٣٦ و ٧٩٣٧)، ورواه ماجه، محمد بن يزيد (ت ٢٥٧هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد، دار الفكر، بيروت-لبنان، ج ٢، ص ١٢٧٩، حديث ٣٨٨٨، وأحمد في مسنده، ج ٥، ص ٨٢ و ٨٣. وغيرهم. والدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن (ت ٢٥٥هـ)، سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد وخالد العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، ج ٢، ص ٣٧٣ حديث ٢٦٧٢، وابن خزيمة، محمد بن إسحاق (ت ٣١١هـ)، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، ١٩٧٠م، ج ٤، ص ١٣٨، حديث ٢٥٣٣، والصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق (ت ٢١١هـ)، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، ج ٥، ص ١٥٤ وج ١١، ص ٤٣٣، حديث ٩٢٣١ و ٢٠٩٢٧. وابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد (ت ٢٣٥هـ)، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض- السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، ج ٦، ص ٧٨ و ٥٣٤، حديث ٢٩٦٠٧ و ٣٣٦٢٤. والبيهقي، أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة- السعودية، ١٩٩٤م، ج ٥، ص ٢٥٠، حديث ١٠٠٨٣، جميعهم من طريق عاصم الأحوال عن عبد الله بن سرجس، ولفظه عند مسلم والترمذي: "وَالْحَوْرُ بَعْدَ الْكَوْنِ" -بالنون- صحيح مسلم، كتاب الحج، حديث رقم ١٣٤٣. والترمذي، محمد بن عيسى (ت ٢٧٩هـ)، جامع الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان،
- ١٩٣٨م، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا خرج مسافراً برقم ٣٤٣٩. وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.. والحديث صحيح باللفظين صححه الألباني في صحيح الترمذي، ج ٣، ص ١٥٤، وصحيح ابن ماجه، ج ٢، ص ٣٣٦. ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ج ٤، ص ٢١٧. والفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (ت ٧١٨هـ)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ج ١، ص ٤٨٦. وينظر غريب الحديث للخطابي، ج ٢، ص ٣٠٨.
- (٧) ينظر: لسان العرب، ج ٤، ص ٢١٧، والقاموس المحيط، ج ١، ص ٤٨٦، وينظر: الخطابي، أحمد بن محمد (ت ٣٨٨هـ) غريب الحديث للخطابي، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة- السعودية ١٤٠٢هـ، ج ٢، ص ٣٠٨.
- (٨) الخياط، عبد العزيز، أدب الحوار، سلسلة التنقيف الشبابي (٢٤) نشر وزارة الثقافة الأردنية، ١٩٩٥م. ص ١٠.
- (٩) أبو السعود، محمد بن محمد العمادي أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ٩ مجلدات، ج ٨، ص ٢١٥.
- (١٠) المناوي، محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، ج ١، ص ٣٠٠.
- (١١) أدب الحوار للخياط، ص ١١.
- (١٢) الحوار الذات والآخر للهيبي، ص ٣٩.
- (١٣) الشبخلي، عبد القادر، أخلاقيات الحوار، دار الشروق، عمان- الأردن، الطبعة الأولى ١٩٩٣م، ص ١٢.
- (١٤) اللبودي، منى إبراهيم، الحوار فنياته واستراتيجياته وأساليب تعليمه، مكتبة وهبه، القاهرة-مصر، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م، ص ١٩.
- (١٥) عبيدات، عبد الكريم نوفان، الحوار والتقارب بين الفرق الإسلامية... بحث محكم، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الثالث، العدد (٢) ٢٠٠٧م، ص ٣٨.

- (١٦) أدب الحوار للخياط، ص ٢٤.
- (١٧) الحوار فنياته واستراتيجياته وأساليب تعليمه، للبودي، ص ٢١.
- (١٨) ينظر: المرجع السابق، ص ٥٩.
- (١٩) المناوي، عبد الرؤوف (ت ١٠٣٠هـ)، فيض القدير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ، ج ٣، ص ٩٠.
- (٢٠) المصدر السابق نفسه.
- (٢١) المصدر السابق نفسه، والإحْنُ: جمع إْحْنَةٍ ومعناها: الحَقْدُ في الصدر. ينظر: لسان العرب، ج ١٣، ص ٨.
- والمِحْنُ: جمع مِحْنَةٍ، والمِحْنَةُ: هي التي يُمْتَحَنُ بها الإنسانُ من بليّة. ينظر: لسان العرب، ج ١٣، ص ٤٠١.
- (٢٢) تلبيس إبليس، ج ١، ص ١٤٧.
- (٢٣) ينظر: القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت ٧٥٨هـ)، الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠ مجلدًا، ج ٢، ص ١٦.
- (٢٤) الخليل بن أحمد، أبو عبد الرحمن الفراهيدي (ت ١٧٥٠هـ)، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ٨ مجلدات، ج ٤، ص ٤٣٢ و ج ٧، ص ١٠٦.
- (٢٥) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ (ت ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت-لبنان، مجلدان، ج ١، ص ٢٨٩.
- (٢٦) ينظر: أخلاقيات الحوار للشيخلي، ص ٧٨-٨٧.
- (٢٧) طنطاوي، محمد سيد، أدب الحوار في الإسلام، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة-مصر، د.ط، ٢٠٠٢م، ص ٣٧.
- (٢٨) الغزالي، أبو حامد (ت ٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ج ٣، ص ١١٨، وعرف المرء بأنه: طعن في كلام الغير بإظهار خلل فيه من غير أن يرتبط به غرض سوى تحقير الغير وإظهار مزية الكياسة، كما عرف الجدل بأنه: أمر يتعلق بإظهار المذاهب وتقريرها.
- (٢٩) أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي الْخَصَمَ﴾ برقم (٢٤٥٧)،
- ومسلم في كتاب العلم، باب في الألد الخصم، برقم (٢٦٦٨).
- (٣٠) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، ج ١٦، ص ٢١٩.
- (٣١) أدب الحوار للخياط، ص ٤٨.
- (٣٢) الحوار فنياته واستراتيجياته وأساليب تعليمه للبودي، ص ٢٩.
- (٣٣) ينظر: أخلاقيات الحوار للشيخلي، ص ٥٢-٥٣.
- (٣٤) ينظر: أدب الحوار في الإسلام لشيخ الأزهري، ص ٥٣.
- (٣٥) ينظر: أخلاقيات الحوار للشيخلي، ص ٥٣.
- (٣٦) ينظر: المرجع السابق، ص ٥٥-٥٦.
- (٣٧) الإسلام والمرأة المعاصرة، للبهى الخولي، ص ١١.
- (٣٨) ينظر: المرأة بين الفقه والقانون، للسباعي، ص ١٣.
- (٣٩) ينظر: الإسلام والمرأة المعاصرة للبهى الخولي، ص ١٢.
- (٤٠) ينظر: المرأة بين الفقه والقانون، ص ١٥.
- (٤١) ينظر: المرجع السابق، ص ١٨.
- (٤٢) ينظر: شلبي، احمد، اليهودية، مكتبة النهضة، القاهرة-مصر، الطبعة العاشرة ١٩٩٢م، ص ٣٠٠-٣٠١.
- (٤٣) ينظر: الإسلام والمرأة المعاصرة للبهى الخولي، ص ١٤.
- (٤٤) تفسير القرطبي، ج ١٠، ص ١٠٤.
- (٤٥) ينظر: الإسلام والمرأة المعاصرة للبهى الخولي، ص ١٣.
- (٤٦) أبو السعود، محمد بن محمد العمادي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ٩ مجلدات، ج ٨، ص ٢١٥.
- (٤٧) هذه الجملة إذا قالها الرجل لامرأته فلا يحل له أن يقربها بنكاح ولا غيره حتى يكفر عن يمينه بعق رقية فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا، والمس: "النكاح"، فمن، فإن لم يستطع فأطعم ستين مسكينا، وهذا يسمى بـ: "الظهار". ينظر: الشوكاتي، محمد بن علي (ت ١٢٥٠هـ)، فتح القدير، بدون معلومات لنشر، ج ٥، ص ٢٥٩.

عن عكرمة عن ابن عباس باختصار (ابن حجر، أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت - لبنان ١٣٧٩هـ، ج ٩، ص ٥١٢، وصححه الألباني، محمد ناصر الدين، السلسلة الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض-السعودية، ج ٦، ص ٦٢.

(٥٤) القوم: بفتح القاف وتخفيف الدال وتشديدها: وهو موضع على ستة أميال من المدينة. ينظر: (النهاية في غريب الأثر، ج ٤، ص ٤٤).

(٥٥) أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت ٢٥٧هـ)، سنن أبو داود، تحقيق: محمد محي الدين، دار الفكر، بيروت-لبنان، ج ١، ص ٧٠١، في كتاب الطلاق، باب المتوفى عنها زوجها تنتقل... برقم (٢٣٠٠)، وجامع الترمذي، ج ٣، ص ٥٠٨، في كتاب الطلاق، باب أين تعدت المتوفى عنها زوجها برقم (١٢٠٤)، وسنن النسائي الكبرى، ج ٣، ص ٣٩٣، كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها... برقم (٥٧٢٤)، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب أين تعدت المتوفى عنها زوجها برقم (٢٠٣١)، وأحمد في المسند، ج ٦، ص ٣٧٠ وص ٤٢٠، والحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت ٤٠٥هـ)، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٠م، ج ٢، ص ٢٢٦، غيرهم جميعهم من طريق سعد بن إسحاق ابن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة عن الفريضة بنت مالك بن سنان به. وزينب مقبولة. قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الألباني، صحيح أبي داود، ج ٢، ص ٤٣٦، وصحيح ابن ماجه، ج ١، ص ٣٤٥.

(٥٦) مسند أحمد، ج ٦، ص ٤٥٧، والمعجم الكبير، ج ٢٤، ص ١٦٨، حديث رقم (٤٢٦)، ورواه البخاري، محمد ابن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ) الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ، ج ١، ص ٣٦٠، والحديث حسنه الشيخ شعيب، وفيه: شهر بن حوشب؛ وهو مختلف فيه، فقد وثقه أحمد، والعجلي ويعقوب ابن شيبه، وقال

(٤٨) مسند أحمد، حديث خولة بنت ثعلبة، رقم (٢٨٠٧٩) والحديث في إسناده ضعف؛ لأن معمر بن عبد الله بن حنظلة، مختلف فيه، فقد جهله القطان. ابن حجر، أحمد ابن علي (ت ٨٥٢هـ)، تهذيب التهذيب، دار احياء التراث العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية ١٩٩٣م، ج ١٠، ص ٢٢٠، وذكره ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان (ت ٣٥٤هـ)، الثقات، تحقيق: السيد شرف الدين، دار الفكر، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٩٧٥م، ج ٥، ص ٤٣٦. وأخرج له في صحيحه، ج ١٠، ص ١٠٧، وقال الذهبي: وثق (الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان الكاشف، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة-السعودية، ط (١) ١٩٩٢م، ج ٢، ص ٢٨٢. وقال ابن حجر: مقبول (ابن حجر، أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ) تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، حلب-سوريا، الطبعة الرابعة ١٩٩٢م، ج ١، ص ٥٤١.

(٤٩) رواه البخاري في كتاب العلم، باب الحياء في العلم، برقم (١٣٠) ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، برقم (٣١٣).

(٥٠) ومسلم في صحيحه (٢٦٠/١)، كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، برقم (٣٣٢)، ورواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل، برقم (٧٣٥٧) مختصراً.

(٥١) رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب تعليم النبي أمته من الرجال والنساء مما علمه الله، برقم (٧٣١٠) ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب من يموت له ولد فيحتمسبه، برقم (٢٦٣٤).

(٥٢) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٥٣٣، حديث رقم (١٣٩٧).

(٥٣) مسند أحمد، ج ١، ص ٣١٨، ورواه الطبراني، سليمان ابن أحمد (ت ٣٦٠هـ) المعجم الكبير، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل-العراق، الطبعة الثانية ١٩٨٣م، ج ١٢، ص ٢٤٨. قال الحافظ ابن حجر: "وسنده حسن وله طريق أخرى أخرجها قاسم بن ثابت في الدلائل من طريق الحكم بن أبان

(٦٠) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٩٤، كتاب الزكاة برقم (١٠٠٠).

(٦١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، برقم (١٤٦٧)، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب النفقة على الأقربين والزوج والأولاد، برقم (١٠٠١).

(٦٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم، برقم (٢٢١١)، وصحيح مسلم، كتاب الأفضية، باب قضية هند برقم (١٧١٤).

(٦٣) صحيح البخاري، ج ٢، ص ٩٧٤، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة... برقم (٢٥٨١)، وابن حبان في صحيحه، ج ١١، ص ٢١٦، ذكر ما يستحب للإمام استعمال المهادنة بينه وبين أعداء الله إذا رأى بالمسلمين ضعفا يعجزون عنهم، برقم (٤٨٧٢)، والمعجم الكبير، ج ٢٠، ص ٩، حديث رقم (١٣)، والبيهقي في الكبرى، ج ٩، ص ٢١٨، باب المهادنة على النظر للمسلمين، برقم (١٨٥٨٧)، وعبد الرزاق في مصنفه، ج ٥، ص ٣٣٢، غزوة الحديبية، برقم (٩٧٢٠).

(٦٤) صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب غزوة النساء مع الرجال، برقم (١٨٠٩).

(٦٥) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد ملتصقاً، برقم (٣٥٧)، وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان، برقم (٣٣٦).

(٦٦) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب وأمهاكم من الرضاة... برقم (٥١٠١)، وصحيح مسلم، كتاب الرضاة، باب تحريم الربيبة وأخت الزوجة برقم (١٤٤٩).

(٦٧) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب غيرة النساء ووجدهن، برقم (٥٢٢٨)، وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة برقم (٢٤٣٩).

(٦٨) المرط - بكسر الميم - وهو كساء معلم من خز أو صوف أو غير ذلك، فتح الباري، ج ٢، ص ٥٥.

(٦٩) التبذل والابتذال : ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة

البخاري: حسن الحديث، وقال أبو زرعة لأبأس به، وضعفه الساجي، وقال النسائي ليس بالقوي، وقال ابن حبان يروي عن الثقات المعضلات، وقال عنه ابن حجر: صدوق كثير الإرسال والأوهام. ابن حجر، أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ)، تهذيب التهذيب، ج ٤، ص ٣٢٤-٣٢٥، إلا أن شهراً لم يتفرد بروايته فقد تابعه مهاجر بن أبي مسلم في روايته عن أسماء، التي رواها البخاري في الأدب المفرد، ج ١، ص ٣٦٠، ومهاجر: ثقة، فيصبح الحديث صحيح لغيره، وقد صححه الألباني في أحكامه على الأدب المفرد.

(٥٧) الأدب المفرد، ج ١، ص ٣٦٠، من طريق محمد بن يوسف، عن عبد الحميد به مثله، كما رواه من طريق مخلد عن مبشر بن إسماعيل عن بن أبي غنية عن محمد بن مهاجر عن أبيه عن أسماء ابنة يزيد الأنصارية نحوه، ورجاله ثقات، وصححه الألباني، وله شاهد في الصحيحين من حديث ابن عباس رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب صلاة الكسوف برقم (١٠٥٢)، ومسلم في كتاب الكسوف برقم (٩٠٧) فالحديث صحيح.

(٥٨) سنن أبي داود، ج ١، ص ٦٩٣، في كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، برقم (٢٢٧٦)، وأحمد في المسند ج ٢، ص ١٨٢، والمستدرک، ج ٢، ص ٢٢٥، وغيرهم. قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قلت: إسناده حسن.

(٥٩) سنن أبي داود، ج ١، ص ٦٩٣، في كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، برقم (٢٢٧٧)، وسنن النسائي الكبرى، ج ٣، ص ٣٨١، كتاب الطلاق، إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد، برقم (٥٦٩٠)، وسنن الدارمي، ج ٢، ص ٢٢٣، في كتاب الطلاق، باب تخيير الصبي بين أبويه برقم (٢٢٩٣)، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها برقم (٢٣٠١)، وأحمد في المسند، ج ٦، ص ٣٧٠، وص ٤٢٠)، والمستدرک، ج ٤، ص ١٠٨، وغيرهم. قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الألباني، صحيح أبي داود، ج ٢، ص ٤٣٠. وإرواء الغليل، ج ٧، ص ٢٥١.

قَالَ وَمِنَ رِجَالٍ يَنْطَبِرُونَ. قَالَ «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدُّهُمْ». قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ «فَلَا يَصُدُّكُمْ». قَالَ قُلْتُ وَمِنَ رِجَالٍ يَخْطُونَ. قَالَ «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَلِكَ، وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرَعَى غَنَمًا... الحديث».

(٧٧) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي طلحة الأنصاري، برقم (٢١٤٤).

(٧٨) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه، برقم (١٠٣).

(٧٩) صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب قول الله تعالى ألا لعنة الله على الظالمين، برقم (٢٤٤١).

(٨٠) صحيح مسلم، كتاب الصوم، رقم (٢٧٤٩)، وكذلك قصة المرأة التي أرادت أن تحج عن أمها، وقد مر ذكرها في المطلب السابق.

(٨١) سنن الترمذي، كتاب الفرائض، برقم (٢٢٣٦).

(٨٢) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، برقم (٥٩٣٥).

(٨٣) صحيح مسلم، ج ٢، ص ١١٢٤، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة... برقم (١٤٨٩).

(٨٤) سنن أبي داود، ج ١، ص ٧٠٠، كتاب الطلاق، باب إحداد المتوفى عنها زوجها، برقم (٢٢٩٩).

(٨٥) جامع الترمذي، كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ برقم (٣٨٩٤)، وأحمد في مسنده، ج ٣، ص ١٣٥. وصححه الألباني. صحيح الترمذي، ج ٣، ص ٢٣٤.

(٨٦) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، رقم (٤٤٩).

(٨٧) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب البرود والحبرة والشملة، برقم (٥٨١٠).

(٨٨) رواه النسائي في السنن الكبرى، ج ٣، ص ٢٨٤، كتاب النكاح، باب البكر يزوجه أبوها وهي كارهة برقم (٥٣٩٠) وقال النسائي بعده: هذا الحديث يوثقونه. وفي الطبعة الجديدة، قال النسائي: "هذا الحديث يرسلونه" ينظر: سنن النسائي الكبرى بتحقيق: حسن شليبي، وإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ٢٠٠١م، ج ٥، ص ١٧٧-١٧٨، حديث ٥٣٦٩، ورواه ابن ماجه، ج ١، ص ٩٠٢، كتاب النكاح،

الجميلة على جهة التواضع. العظيم آبادي، محمد شمس الحق، عون المعبود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط (٢)، ١٤١٥هـ، ج ٤، ص ٢٠-٢١.

(٧٠) السورة: بتشديد السين وفتحها وسكون الواو وفتح الراء- والسورة والثورة واحد. ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، غريب الحديث لابن قتيبة، تحقيق: عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد-العراق، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ، ج ٢، ص ٣٥٦. والحدة: بالحاء المهملة المكسورة: وهو العجلة بالغضب ويروى من حد بدون الهاء وهو شدة الخلق. عمدة القاري، ج ١٣، ص ١٣٨.

(٧١) الفَيْئَةُ: -بفتح الفاء وسكون الياء وفتح الهمزة- وهو الرجوع من فاء إذا رجع ومعنى كلامها أنها كاملة الأوصاف إلا في شدة خلق بسرعة غضب ومع ذلك يسرع زوالها عنها. عمدة القاري، ج ١٣، ص ١٣٨.

(٧٢) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة، برقم (٢٤٤٢).

(٧٣) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين... برقم (٧٣١٥).

(٧٤) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب نكاح الأبيكار، برقم (٥٠٧٧).

(٧٥) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب استئذان الرجل الإمام، برقم (٢٩٦٧).

(٧٦) صحيح مسلم، كتاب المساجد حديث رقم (١٢٢٧)، ونص الحديث "... قَالَ بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ بِرَحْمَتِ اللَّهِ. فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقُلْتُ وَاتَّكَلُ أُمِّيَاءَ مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ. فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَيَّ أَفْخَاذِهِمْ فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمُّونَنِي- أَي يَسْكُوتُونِي- لَكِنِّي سَكَتُ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ فَوَاللَّهِ مَا كَهَرْتَنِي- أَي نَهَرْتَنِي- وَلَا ضَرَبْتَنِي وَلَا شَتَمْتَنِي قَالَ « إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ». أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَانَ. قَالَ « فَلَا تَأْتِهِمْ ».

باب من زوج ابنته وهي كارهة برقم (١٨٧٤)، وأحمد في المسند، ج٦، ص١٣٦، والدارقطني في سننه، ج٣، ص٢٣٢، وابن أبي شيبة في مصنفه، ج٣، ص٤٥٩، وعبدالرزاق في المصنف، ج٦، ص١٤٦، والطبراني في الأوسط، ج٧، ص٥٨، جميعهم من طريق كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عائشة نحوه، ورجاله ثقافت باستثناء كهمس فقد اختلف عليه فيه، وقال البيهقي: مرسل لأن ابن بريدة لم يسمع من عائشة، وضعفه الألباني، وصححه الشيخ شعيب، وقال: حديث صحيح وهذا إسناد رجاله ثقافت رجال الشيخين إلا أنه قد اختلف فيه على كهمس ابن الحسن.

(٨٩) صحيح مسلم ح رقم (٣٣٢) وقد سبق تخريجه.

(٩٠) ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، مقدمة ابن الصلاح، مكتبة الفارابي، الطبعة الأولى ١٩٨٤م، مجلد واحد، ج١، ص١٧١.

(٩١) صحيح البخاري، حديث رقم (٦١٢٩ و ٦٢٠٣)، وصحيح مسلم، حديث (٢١٥٠).

(٩٢) صحيح مسلم، حديث رقم (٢١٤٤)، وقد سبق ذكر القصة بتمامها في مطلب: أهداف الحوار النبوي مع المرأة.